

التاريخ : ٤ / ١٠ / ٢٠٠٠ م

قرار رقم (١٠١٠) لسنة ٢٠٠٠ م

بضرورة مراعاة الأخطار عن عدم الرغبة في تمديد

عقد العمل أو طلب انتهاء العقد لموظفي الوزارة من غير الكويتيين

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الاطلاع على قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى البند الرابع والرابع مكرر والبند السابع من العقد الثاني الذي يبرم مع موظفي الوزارة الغير كويتيين .
- وعلى القرار الإداري رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ٩ / ١٠ / ١٩٨٠ بشأن قواعد صرف المكافأة لموظفي الوزارة الغير كويتيين وتنظيم قواعد صرفها كاملة في بعض الحالات .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- قرار -

مادة أولى : يلزم كافة موظفي وزاره الغير كويتيين المتعاقدين بموجب العقد الثاني بمراعاة أحكام البندين الرابع والرابع مكرر من العقد الثاني ، وكذلك مراعاة المدد المنصوص عليها في البندين السابقين عند تقديمهم طلبات انتهاء خدمتهم وفقاً للآتي :

البند الرابع : امكان التقدم بطلب عدم الرغبة في تجديد العقد قبل انتهاءه بشهر واحد على الأقل .

البند الرابع مكرر : امكان التقدم بطلب انتهاء العقد خلال فترة
سريانه قبل ثلاث شهور على الأقل من تاريخ
تقديم الطلب .

مادة ثانية : يطبق البند السابع من العقد بحرمان الموظف من ريع مكافأة
نهاية خدمه المستحقة له إذا استقال أو ترك الخدمة قبل نهاية مدة
العقد دون مراعاة حكم البندين المذكورين من العقد (البند
الرابع والبند الرابع مكرر) .

مادة ثالثة : يلغى القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ٩ / ١٠ / ١٩٨٠ .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة